



رقم الوثيقة: ب و م م - أس - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/23 هـ			
اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	

ملحق رقم (١)

السياسات العامة لإقامة معارض السلع الاستهلاكية في المنشآت المؤقتة

حسب ما ورد في الفصل الثاني من هذه الوثيقة، فإنه يسمح بإقامة المعرض في منشأة مؤقتة في المدن والمحافظات التي ليس لديها صالات معارض مرخصة وذلك حسب الشروط التالية:

١. يسمح بإقامة معرضين فقط في السنة في منشأة مؤقتة في المدن والمحافظات التي لا تتوفر فيها صالات معارض مرخصة.
٢. اختيار ارض مناسبة لإقامة المنشأة المؤقتة، والحصول على موافقة الامانة أو البلدية على موقع المعرض.
٣. ألا تقل مساحة المنشأة المؤقتة عن (١٠٠٠) متر مربع.
٤. أن تعادل مساحة الارض التي سينشأ عليها المنشأة المؤقتة عشرة أضعاف مساحة المنشأة المؤقتة على الأقل.
٥. أن يتم تسوير المنطقة التي تنشأ فيها المنشأة بشبك شائك ليصبح اجمالي المساحة المسورة أربعة أضعاف مساحة المنشأة المؤقتة على الأقل.
٦. أن يتم تسوية الارض المسورة، وفرشها بسجاد أو بحص، ووضع ممرات للمشاة وذوي الاحتياجات الخاصة.
٧. أن يكون هناك أربعة بوابات بعرض كافي على الاقل في المنطقة المسورة، اثنان للزوار، وواحدة للمنظمين والمشاركين، وواحدة لخدمات الطوارئ.
٨. يوضع لوحات تعريفية باسم المعرض على كل بوابة على السور، ويتم توضيح اسم المعرض، وتاريخ اقامته، ورقم الترخيص.
٩. توفير أجهزة نداء داخل المنشأة المؤقتة.
١٠. أن تكون المنشأة المؤقتة مضادة للحريق، ويتوفر فيها وسائل الامن والسلامة، وأن يتم الكشف على المنشأة المؤقتة من خلال الدفاع المدني حسب التعليمات الموضحة في ملحق رقم (٢)، وتوقيع ادارة الدفاع المدني في المنطقة التي سيقام عليها المعرض على نموذج رقم (٤) الذي يؤكد سلامة المنشأة المؤقتة من النواحي التالية:
 - أ. مقاومة الحريق، وتوفر طفايات حريق بعدد مناسب وصالحة للاستخدام.
 - ب. توفير أنوار اضواء احتياطية للطوارئ.
 - ت. توفير مخارج طوارئ ومسارات الإخلاء ونقاط التجمع.
 - ث. توفير اجهزة انذار والكشف عن الحريق.
 - ج. التأكد من تمديدات وأحمال الكهرباء والتكليف.
 - ح. ثبات المنشأة المؤقتة وأعمدتها ومقاومتها للرياح.
 - خ. مقاومة المنشأة المؤقتة للأمطار ووجود مسارات لتصريف السيول.
١١. تجهيز مواقف سيارات كافية بما يتناسب مع حجم المنشأة المؤقتة وطريق ممهد للوصول الى المنشأة المؤقتة، وأيضا توفير مواقف مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة.
١٢. تجهيز دورات مياه كافية منفصلة للرجال والنساء ولذوي الاحتياجات الخاصة بما يتناسب مع حجم المنشأة المؤقتة (١٠ وحدات كحد أدنى في حال كانت مساحة المنشأة المؤقتة ١٠٠٠ متر مربع ويزيد عدد الوحدات بالنسبة والتناسب مع مساحة المنشأة المؤقتة).
١٣. تجهيز مصلى للرجال والنساء ومغاسل للوضوء.
١٤. توفير منطقة تجمع للأطفال التائهين.

رقم الوثيقة: ب و م م - أ س - ٠١	 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau	
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/23 هـ		
اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات

١٥. توفير لوحات ارشادية داخل المنشأة المؤقتة وخارجها، يوضح فيها باللغة العربية والانجليزية.
١٦. توفير حراس أمن مدني سعودي على مدار الساعة بمعدل (١٠ حراس أمن كحد أدنى في حال كانت مساحة المبنى المؤقت ١٠٠٠ متر مربع ويزيد عدد الحراس بالنسبة والتناسب مع مساحة المنشأة المؤقتة).
١٧. توفير كاميرات مراقبة داخل وخارج المنشأة المؤقتة لها القدرة على التسجيل لمدة (١٠) أيام على الأقل.
١٨. توفير حاويات نفايات داخل وخارج المنشأة المؤقتة، وإدارة المخلفات بشكل كامل والتخلص منها وفق سياسات الأمانة / البلدية، والمحافظة على النظافة العامة.
١٩. توفير مصدر كهرباء عمومي أو مولد كهرباء يتناسب مع حجم أحمال الكهرباء ويتم تركيب شبكة وقواطع تتوفر بها وسائل السلامة وفق اشتراطات الدفاع المدني.
٢٠. توفير مولد كهرباء احتياطي موصل بقاطع تحويل اوتوماتيكي على المفتاح الرئيسي بحيث يعمل تلقائيا عند انقطاع التيار المغذي للمنشأة المؤقتة.
٢١. يمنع استخدام المواقد الكهربائية أو اشعال النار داخل المنشأة المؤقتة سواء لأعداد الطعام أو المشروبات أو غيره.
٢٢. تقديم خطة لإدارة المخاطر في المنشأة المؤقتة تشمل خطة تنظيم حركة دخول وخروج الزوار، وأيضا خطة إخلاء الموقع في حالات الطوارئ.